

قرار رقم (١٠٧٩) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية.

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته ،

وحيث صدر قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٠) بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بشأن قواعد وشروط إعادة قيد وسيط التأمين .

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٠٣) بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وسجل وسطاء التأمين .

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٣/١٢/٩.

"قرار"

مادة أولى : يقيد أسماء وسطاء التأمين المذكورين فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة بالرقم الموضح قريب اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:-

م	الاسم	رقم الوسيط	الشركة
٠١	محمد عبد الرحيم عبد المجيد الشراوى	٢٩٦٦٠	التجارى الدولى لتأمينات الحياة
٠٢	محي الدين رفعت على صديق	٢٩٦٦١	قناة السويس للتأمين
٠٣	سحر عبد المنعم السيد النجار	٢٩٦٦٢	مصر لتأمينات الحياة

مادة ثانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته .

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

د / محمد معيط

رئيس مجلس إدارة الهيئة



٤٦٠٧٦

مؤكد المسند